

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

القيمتين ويأخذ من الثمن بتلك النسبة قوله وقد يقال الوجه مع التتائي أي لأن ما قاله يرجع لما قاله غيره فلا وجه للرد عليه قوله ولزم المشتري الباقي أي ولو كان قليلا وليس له إلزام الشفيع به ولا للشفيع أخذه جبرا عن المشتري قوله وهو الغير أي غير الشقص قوله ولا يلتفت ليسره أي ولا يكفي تحقق يسره يوم حلول الأجل بنزول جامكية أو معلوم وظيفه في المستقبل إذا كان يوم الأخذ معسرا مراعاة لحق المشتري لأنه يحصل للشفيع بعدم الاكتفاء بذلك ضيق فيكون ذلك وسيلة لتركه الأخذ بالشفعة ولا يراعي أيضا خوف طرو عسره قبل حلول الأجل إلغاء للطارئ لوجود مصحح العقد يوم الأخذ وهو اليسر قوله أو لم يوسر أي يوم الأخذ قوله الراجح الأول أي وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن حبيب وصوبه ابن يونس وابن رشد قال بن لكن الذي جرى به العمل عندنا القول الثاني وهو قول مالك وأصبغ وقوله الراجح الأول أي كما أن اراجح فيما إذا اشترى الشقص بدين في ذمة البائع قبل حلول أجله ولم يأخذه الشفيع حتى حل الأجل وطلب ضرب أجل كالأول أنه يجاب لذلك كما صوبه ابن زرقون خلافا لما في الواضحة من أنه لا يجاب قوله ولو بيع الشقص أي أو بتسلف قوله فلا شفعة له أي أسقط الحاكم شفيعته ولا شفعة له إذا وجد حميلا بعد ذلك كما قاله ابن حبيب ثم إذا عجل الشفيع الثمن للمشتري لا يلزم المشتري أن يعجله للبائع بل حتى يتم الأجل الذي اشترى له المشتري قوله على المختار مقابله أنه متى كان الشفيع معدما فلا بأخذ إلا بضامن ولو كان مساويا للمشتري في عدم قوله ولما فيه الخ عطف علة على مثلها لأن الحوالة رخصة يقتصر فيها على ما ورد من الحلول قوله كأن أخذ الشفيع أي مستحق الشفعة وقوله من أجنبي أي غير المشتري وغير البائع وقوله مالا أي كالجعالة وذلك كأن يقول أجنبي للشفيع أعطيك دينارا جعالة على أنك تأخذ الشقص من المشتري بما اشتراه به وأنا أشتريه منك بذلك الثمن قوله من المشتري بالثمن أي بمثل الثمن الذي دفعه المشتري قوله في بيعه له أي لذلك الأجنبي قوله بزيادة على ما أخذه به أي كما إذا بيع الشقص بعشرة فيقول الأجنبي للشفيع خذه بالشفعة وأنا آخذه منك باثني عشر فأرباحك فيه اثنين وهذه الصورة تخالف ما قبلها من جهة أن الزائد على الثمن الذي اشترى به المشتري دفع للشفيع في الأولى على أنه جعالة وفي الثانية دفع له على أنه ربح وزاد خش تبعا لتت صورة ثالثة غير الصورتين المذكورين هنا في الشرح وهي أن يأخذ من أجنبي مالا على أن يأخذ بالشفعة لنفسه ليس للأجنبي غرض في دفع المال إلا إنكاء المشتري وإضراره اه قال المسناوي والظاهر أنه في هذه الصورة لا تسقط شفيعته ولا يأتي فيها قول المصنف ثم لا يأخذ له وقال طفي أن هذه الصورة تحتاج لنص عليها

وعلى أنه لا آخذ له بالشفعة اه بن قوله من باب أكل أموال الناس بالباطل فيه أنه كالجعالة لأن استحقاقه لذلك المال معلق على إسقاط حق يحصل فالأولى أن يعلل المنع بأنه خلاف مورد الشفعة لأنها إنما شرعت لدفع ضرر الشركة عن نفسه لا ليربح اه شيخنا قوله وكذا لا يجوز أن يأخذ ليهب أو يتصدق أي أو ليوليه لغيره وحينئذ فلا مفهوم لقول المصنف ليربح قوله كأخذه لغيره أي لغير نفسه قوله سقطت شفעתه أي لأن أخذه لغيره إعراض عنها لنفسه ومحل سقوطها إذا علم ذلك ببينة وقال المتيطي عن أشهب وكذلك إذا ثبت ذلك